لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا
ولم ينو وصلي متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا
بما اذا قلد القايل بذلك والا فلا قايل ح بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله
لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب
اجماعا او مع خلاف ولم يقلد القايل بعدم وجوبه انتهي والاوجه الاخذ
بالاطلاق ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم
انه يحبس طول النهار نواه فاجدي الحبس عنه ولان الزكاة يمكن
الامام اخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة
الواردة في الخبر فيها علي حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها
بالمقاتلة الواردة فكانت فيها بمعني القتل فوضح الفرق بينها وبينها
انتهي **والصحيح قتله** حتما **بصلاة فقط** عملا بظاهر الحديث **بشرط**
اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية
في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتي تغرب الشمس ولا بترك المغرب
حتي يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب باداها ان ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت والاوجه ان المطالب والمتوعد هو
الامام او نايبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الاتي
لانه من منصبه وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتي يصلي
كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امري مسلم الا باحدي
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص
والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك
بلا عذر علي انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا اذ محل ذلك
ما لم يومر بها في الوقت ويتوعد عليها ولم يفعلها واعلم
ان الوقت عند الرافعي وقتان احدهما وقت امر والاخر وقت قتل
فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان
نامر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان اخرجتها
عن الوقت قتلناك وفي وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقي من الوقت

زمن

زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة
وطهارة كاملة ويقتل بترك الجمعة ايضا وان قال اصليها ظهرا
كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في
التحقيق انه الاقوي لتركها بلا قضا لان الظهر ليس قضا عنها
ومحله حيث كان ممن تلزمه اجماعا وافتي الشيخ بانه يقتل بها
حيث امر بها وامتنع منها وقال اصليها ظهرا عند ضيق الوقت
عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اي عن اقل ممكن من الخطبة
والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر
لا يقال ينبغي قتله عقب سلام الامام منها لانا نقول لشبهة
احتمال تبين فسادها واعادتها فيه فيدركها وحيث التاخير
منها للياس بكل تقدير وهو ما مر ومقابل الصحيح اوجه احدها
يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع
ثانيها اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاغتفرت
ثالثها اذا ترك اربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز ان يكون
قد استند الي تاويل من ترك النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق اربع
صلوات رابعها اذا صار الترك له عادة خامسها لا يعتبر وقت
الضرورة وهذا هو معني كلام المص في حكاية مقابل الصحيح **ويسن**
من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام
الروضة واصلها من وجوبها كالمرتد وعلي الاول فالفرق بينهما
كما افاده الاسنوي ان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها
بخلاف ترك الصلاة بل مقتضي ما قاله المص في فتاويه من ان
الحدود تسقط الاثم لا يبقي عليه شي بالكلية لانه قد حد علي هذه
الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم ان كان في عزمه انه ان
عاش لم يصل ايضا ما بعدها فهو امر اخر ليس مما نحن فيه
واستشكل الاسنوي ما تقرر بانه يقتل حدا علي التاخير عن
الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة واجيب بان الحد هنا ليس هو
علي معصية سابقة وانما هو حمل له علي فعل ما ترك كما قاله
الاذرعي وغيره او بانه علي تاخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة

Copyright © King Saud University